الاختلاط والأحكام المتعلقة به في الشريعة الإسلامية

عبد الهادي بن روسنان

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاختلاط والأحكام المتعلقة به في الشريعة الإسلامية

عبد الهادي بن روسنان

14B0001

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٣٩هـ / مايو ٢٠١٨م

الإشراف

الاختلاط والأحكام المتعلقة به في الشريعة الإسلامية

عبد الهادي بن روسنان

14B0001

المشرف: الدكتور ياسر السيد عبد العظيم

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أمّا المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : عبد الهادي بن روسنان

رقم التسجيل : 14B0001

تاريخ التسليم : ٣ رمضان ١٤٣٩هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨م

إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨م لعبد الهادي بن روسنان.

الاختلاط والأحكام المتعلقة به في الشريعة الإسلامية

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التجسيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: عبد الهادي بن روسنان.

التوقيع: _____ التاريخ: ٣ رمضان ١٤٣٩هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، اكلية الشريعة والقانون، والمحاضرين والمحاضرات الذين يعلمونني.

وأقدم خالص الشكر وجزيل الثناء إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ الدكتور ياسر السيد عبد العظيم، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب.

والشكر موصول إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين، عميد كلية الشريعة والقانون، التي قدمت لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

ويطيب لي أن أشكر حكومة بروناي دار السلام التي هيأتْ لي الفرصة الذهبية لاستكمال دراستي لمرحلة البكالوريوس في هذا البلد المحبوب بروناي دار السلام.

فلكل من ذكرت، ومن لا يتيسر ذكرهم ممن كان لهم فضل عليّ، خالص الشكر وأعظم التقدير، وجزاهم الله خير الجزاء، وأن يسهل أمورهم في الدين والدنيا والآخرة.

ملخص البحث

الاختلاط والأحكام المتعلقة به في الشريعة الإسلامية

بدأ الاختلاط بين الرجال والنساء في المجتمع الإسلامي منذ عدة عقود مضت، تأثيرا من الغربيين. وهذا، يجعل الاختلاط بين الجنسين اليوم أمرا طبيعيا وحكمه قد أصبح نسيا منسيا. وباتباع المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي لعنوان "الاختلاط والأحكام المتعلقة به في الشريعة الإسلامية"، وجد الباحث المعلومات المهمة للمسلمين جميعا، منها: أن الحكم الأصل للاختلاط أنه حرام بدليل من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. ومن أسباب هذا التحريم آثاره السيئة الشديدة على المجتمع. لكن توجد شروط وأحوال تبيح الاختلاط وهي: ألا يخالف الشريعة الإسلامية. وهذا الحكم يتغير باعتبار الأحوال التي يواجه الشخص، فقد يكون مباحا أو حراما. وبذلك، يتمنى الباحث في هذا البحث أن يفتح عقل القارئ وقلبه في فهمه، والاستفادة منه، وتطبيقه ونشره إلى الآخرين.

Abstrak

Percampuran di antara lelaki dan perempuan di kalangan orang Islam telah pun bermula sejak beberapa dekad yang lalu, di bawah pengaruh orang-orang Barat. Ini menyebabkan percampuran di antara dua jantina ini menjadi kebiasaan masa kini dan hukum mengenainya dilupakan, tidak dihiraukan dan tidak diambil peduli. Dengan menggunakan kaedah induksi, deduktif, analitikal dan praktikal bagi tajuk 'Percampuran di antara lelaki dan perempuan dan hukum-hukum yang berkaitan dengannya di dalam Undang-undang Islam', pengkaji menemukan banyak maklumat yang perlu diambil serius oleh orang ramai. Di antaranya: hukum asal percampuran di antara lelaki dan perempuan adalah haram berdasarkan ayat-ayat Al-Quran dan hadis-hadis Nabi. Ini disebabkan dari kesan-kesannya yang begitu memudaratkan. Walaubagaimanapun, terdapat beberapa syarat dan keadaan yang membolehkan percampuran di antara dua jantina ini dan sudah semestinya ia tidak bercanggah dengan hukum syara'. Hukum ini akan bertukar samada kepada harus ataupun haram mengikut situasi yang dihadapi oleh seseorang itu. Dengan adanya kajian ini, diharap ia akan dapat membuka lagi minda dan hati para pembaca dalam memahaminya, mengambil manfaat daripadanya, mempraktikkannya dan menyebarkannya kepada yang lain.

Abstract

The mixing of men and women in the Muslim community has begun over the last few decades, under the influence of Westerners. This causes the mix between these two genders to be the norm of today and its rule are now being forgotten, ignored and neglected. By utilising the method of inductive, deductive, analytical and practical for the topic of ‘Mixing between men and women and its rule according to the Sharia Law', researcher finds that there is a lot of information that are needed to be taken seriously by our people, such as: the main rule of mixing between men and women is illegal based on the verses of the Holy *Qur'an* and the *hadith* of the Prophet. This is due to its harmful effects. However, there are certain regulations and conditions that enable the mix between these two genders and are not contradict with the Sharia Law. This rule will always change from legal to illegal or vice versa, in accordance to the circumstances faced by someone. Thus, it is hoped that this research will open the readers’ minds and hearts by understanding, benefitting, practicing and spreading it to the others.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	ك–ل
الاختصارات	م
المقدمة	١
المبحث الأول: تعريف الاختلاط وأقسامه وحكمه وأدلته وأهمية معرفته	٥
المبحث الثاني: ضوابط الاختلاط	١٩
المبحث الثالث: الاختلاط في مجالات مختلفة	٢٧
خاتمة البحث	٤٨
المصادر والمراجع	٤٩

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾	٢٤
	سورة آل عمران	
١٠٤	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٤٧
	سورة التوبة	
٧١	﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	٤٧
	سورة الإسراء	
٣٢	﴿ولا تَقْرَبُوا الزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾	١
	سورة الحج	
٤٦	﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾	٣٧
	سورة النور	
٣٠-٣١	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	١٢، ٢٠
	سورة القصص	
٢٥	﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾	٢٠

سورة الأحزاب		
٣٢	﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾	٢٠، ٤٣
٣٣	﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾	١٣
٥٣	﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾	١٠
٥٩	﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾	٢٠
سورة الحشر		
٩	﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ﴾	٢٥
سورة الطلاق		
٢-٣	﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾	٤٤

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
... إلخ	إلى آخر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

الشريعة الإسلامية لها مقاصد خاصة التي تسمى بالضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، ولكل واحدة منها لها فوائد كثيرة لتحفظ الإنسان الذي يهتم بها وتحميها، ومن هذه الضرورات: حفظ العرض الذي هو موطن النسل؛ ومن الآية القرآنية التي ترتبط بهذه الضرورة قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ [الإسراء: ٣٢] فهذه الآية تدل على النهي، أي النهي عن الزنى وأي شيء يؤدي إليه، مثل التبرج والزينة للأجانب، والنظر المحرم، وسفر المرأة بلا محرم، ومس المرأة الأجنبية، والخلوة بها ... إلخ، واختلاط الرجال بالنساء يكون من هذه الوسائل، فالاختلاط عموما بمعنى حد التفاعل بين الرجال والنساء، وفي الوقت الحاضر، كثير من الناس خصوصا المسلمين لا يبالون بهذا الأمر المهم، والخطير، يعلمون عنه ولا يعملون به.

فهذا البحث هو تحذير وتنبيه لكل المسلمين رجالا ونساء شبابا وشابات ولكل من يريد أن يفهم أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص المتعلقة بالاختلاط الموجودة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وواقع الصحابة وما يثبته العقل الصحيح من بيان أضرار الاختلاط.

وفي هذه المقدمة، يحاول الباحث تحديد أهمية البحث ومشكلته وأسئلته وأهدافه وحدوده، والدراسات السابقات المتعلقة به وشرح منهج البحث وهيكله. وسيعرض الباحث في هذه المقدمة ما يأتي:

أهمية البحث

إن البحث حول الاختلاط والأحكام المتعلقة به في الشريعة الإسلامية لها أهمية كبيرة. فمن أهمية هذا البحث:

١- هذا البحث له تأثير مفيد للباحث، وبأنه علم يجب دراسته وفهمه وإتقانه على جميع الناس بحيث يمكن توزيع كنز هذا العلم على الآخرين ويفيد لهم.

٢- من خلال هذا البحث، يمكن للباحث أن يقدم تعريضا للمسلمين فيما يتعلق بأمور مهمة في تطبيق حكم الاختلاط ومواصلة تعزيز وتجديد العلم الموجود.

٣- هذا البحث له تأثير وفوائد للأمة الإسلامية العظيمة لأن هذا البحث يمكن أن يهديهم إلى تطبيق حكم الاختلاط استناداً إلى الآيات القرآنية التي بينت.

٤- عندما يطبق الناس هذا البحث في حياتهم اليومية، فهذا بالتأكيد سيكون الناس وبلده آمنًا دائمًا لأن هناك الناس الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويجعله في العا لم رفيع المستوى.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في وجود بعض الأشخاص رجالا ونساء في المجتمع، لا يبالون كما لا يعرفون أحكام شريعتهم الإسلامية ولا يعرفون أضرار الاختلاط ومدى فساده وأضراره على المجتمع، ومع هذا وجدنا بعض الناس ممن تأثر بالغرب وبثقافته يقولون بأن تحريم الاختلاط انتهاك بحقوق الإنسان بل إنهم يبيحون جريمة الزنى كما هي منتشرة في المجتمعات غير الإسلامية وتم نقلها إلى بلاد المسلمين بدعوى الحرية. وهذا البحث سوف يساعد الناس والمجتمع في معرفة أضرار الاختلاط وبيان آثاره السيئة على الإنسان والمجتمع وبيان ما يجوز في الاختلاط وما يحرم لكي يستفيد الناس.

أسئلة البحث

سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة الآتية من خلال بحثه:

١- ما المقصود بالاختلاط في الشريعة الإسلامية؟

٢- ما هو حكم الاختلاط في الشريعة الإسلامية مع الدليل؟

٣- هل توجد ضوابط للاختلاط؟

٤- هل حكم الاختلاط سواء باعتبار الأحوال أم لا؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث للوصول إلى:

١- توضيح المقصود بالاختلاط في الشريعة الإسلامية.

٢- معرفة حكم الاختلاط في الشريعة الإسلامية والأدلة المتعلقة به.

٣- بيان ضوابط الاختلاط.

٤- بيان حكم الاختلاط باعتبار الأحوال المتعددة.

٥- إفادة الشخص في أمور دينه لكي يعمل عملا صالحا ويبتعد عن معاصي وذنوب الناتجة من الاختلاط حتى لا يقع في غفلة من أمره.

٦- إفادة المجتمع المسلم بأحكام الشريعة الإسلامية لكي يعيش عيشة مطمئنة خالية من الوقوع في الاختلاط المؤدي إلى الوقوع جريمة الزنا والتي لها نتائج قبيحة وشناعة.

حدود البحث

في حدود البحث سوف يقتصر الباحث على الحديث عن الاختلاط، ماهيته وخصائصه في الشريعة الإسلامية، ثم البيان عن حكم الاختلاط في الشريعة الإسلامية مع ذكر الأدلة المتعلقة به وأهم معرفته في الحياة اليومية. وبعد ذلك، يذكر ضوابط الاختلاط مع بيانها وبالإضافة إلى آثارها، وأخيرا يوضح تطبيق الاختلاط في الأحوال المتعددة في الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

لقد سبق الباحث في كتابة هذا الموضوع بعض العلماء والباحثين الذين كانت لهم جهود في هذا الموضوع. بالإضافة إلى الأحكام الشرعية المنتشرة في كتب تفسير القرآن وكتب شروح الحديث النبوية ومع هذا توجد بعض الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، منها:

١- كتاب سليمان بن صالح الجربوع "**الاختلاط بين الجنسيين حقائق وتنبيهات**" ١٤٢٩هـ، بيّن في كتابه عن معنى الاختلاط والأدلة على تحريمه في القرآن والسنة وأسباب الاختلاط، ثم شرح تجارب المجتمعات المختلطة وأخيرا، أقوال أهل العلم في الاختلاط، وهذا الكتاب لم يبين عن حكم الاختلاط وحكمه في مجالات مختلفة بالتفصيل ، الذي بُيِّن في هذا البحث.

٢- مقالة للباحث أستاذ منهل الكرعاني "**خطر الاختلاط والخلوة**" (د.ت)، ذكر في مقالته المشكلة التي تتعلق بالاختلاط والخلوة مع ذكر الأدلة التي تتعلق بهما، وهذه المقالة تبينها بالإيجاز، وأما هذا البحث يبينه بالتفصيل.

منهج البحث

اتبع الباحث في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي:

١- المنهج الاستقرائي:

استعنتُ بالمنهج الاستقرائي في استقراء المعلومات والحقائق والأدلة الشرعية في أحكام الاختلاط.

٢- المنهج الاستنباطي:

واستعنتُ -أيضا- بالمنهج الاستنباطي في استنباط المعلومات خصوصا في آراء العلماء التي تتعلق بأحكام الاختلاط.

٣- والمنهج التحليلي:

واستعنتُ -أيضا- بالمنهج التحليلي في تحليل أحكام الاختلاط باعتبار الأحوال المتعددة.

٤- المنهج التطبيقي:

واستعنتُ -أيضا- بالمنهج التطبيقي في تطبيق ضوابط الاختلاط في الأحوال المعينة.

هيكل البحث

المبحث الأول: تعريف الاختلاط وأقسامه وحكمه وأدلته وأهمية معرفته

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أقسام الاختلاط وحكمه وأدلته

المطلب الثالث: أهمية معرفة حكم الاختلاط في الحياة

المبحث الثاني: ضوابط الاختلاط

المطلب الأول: ضوابط الاختلاط

المطلب الثاني: حالات الاختلاط الجائز

المبحث الثالث: الاختلاط في مجالات مختلفة

المطلب الأول: في العبادة

المطلب الثاني: في التعليم

المطلب الثالث: في المواصلات والأسواق

المبحث الأول: تعريف الاختلاط وأقسامه وحكمه وأدلته وأهمية معرفته

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحا

يرى الفقهاء بأن لفظ الاختلاط له معاني كثيرة بحسب لغته وبحسب اصطلاحه، وبذلك، فيمكن أن تكون آراؤهم متفقة أو مختلفة سواء كان في ألفاظها أم في معانيها، ففي هذا المطلب، سيذكر الباحث بعضهم كما يلي:

تعريف الاختلاط:

أولا، لا بد علينا أن نعرف أصل كلمة الاختلاط لكي نعلم معناه الصحيح، فالاختلاط هو مصدر اشتق من فعل خلط يخلط اخلط، فهو اختلاط.

تعريف الاختلاط في اللغة:

فجاء في معجم لغة الفقهاء عن معنى الاختلاط **لغة** هو انضمام الشيء إلى الشيء وتداخله فيه، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا يمكن التمييز[1].

وفي معجم لسان العرب يقال: خلط: خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطا وخلطه فاختلط: مزجه واختلطا. وخالط الشيء مخالطة وخلاطا: مازجه. والخلط: ما خالط الشيء، وجمعه أخلاط. والخلط: واحد أخلاط الطيب. والخلط: اسم كل نوع من الأخلاط كأخلاط الدواء[2].

فالاختلاط في اللغة: يطلق على الانضمام والتداخل والامتزاج والاجتماع.

تعريف الاختلاط في الاصطلاح:

وأما معنى الاختلاط في **الاصطلاح** فهناك تعريفات عديدة، منها:

١- هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعًا يؤدي إلى ريبة[3].

---

[1] قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي. (١٩٨٨م). **معجم لغة الفقهاء**. ط٢. (د.م.): دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ص٤٩.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (١٩٩٣م). **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر. ج٧. ص٢٩١.

[3] المقدم، محمد أحمد إسماعيل. (٢٠٠٤م). **عودة الحجاب**. ط٢. الإسكندرية: دار الإيمان. ج٣. ص٥٧.

٢- وقيل: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد[٤].

٣- وقيل: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك[٥].

٤- وقيل: هو اختلاط جنسي الذكور والإناث اختلاطاً مقنّناً في مجال العلم، أو العمل، أو نحوهما، بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك[٦].

٥- وقيل: هو اجتماع الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، بحيث يؤدي هذا الاجتماع إلى الفتنة، وسواء كان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص أو عام[٧].

ولعل من مجموع ما سبق يظهر أن اختلاط الرجال والنساء المعني هو مطلق اجتماع بعضهم ببعض، أو تداخلهم، في أي مكان بعيد من الناس، سواء كان ذلك بملاصقة أو بغير ملاصقة، وتوجد الريبة، وتختلف أحكامه باختلاف أحواله.

---

[٤] المقدم، محمد أحمد إسماعيل. (٢٠٠٤م). **عودة الحجاب**. المرجع السابق. ج٣. ص٥٧.

[٥] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (٢٠٠٢م). **التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله**. ط١. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ص٢٤.

[٦] السعدي، عبد الملك عبد الرحمن. (١٩٨٩م). **العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**. ط٣. (د.م.): دار البيان. ج١. ص٣١٢.

[٧] أبو يحيى، محمد حسن. (١٩٩١م). **أهم قضايا المرأة المسلمة**. ط٣. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة. ص١١١.

المطلب الثاني: أقسام الاختلاط وحكمه وأدلته

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي أقسام الاختلاط، ثم حكم الاختلاط، وأخيرا، الأدلة على تحريم الاختلاط من القرآن والسنة.

الفرع الأول: أقسام الاختلاط

إن الاختلاط له قسمان: إما أن يكون مباحا وإما أن يكون محرما، وهذا معتمد على الحال الذي يواجه الشخص، فهذا الحال ينقسم إلى ثلاث حالات كما في قول العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وهو يقول: ((اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والحوانيت، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر؛ ولكشف حقيقة هذا القسم فإنّا نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل:

أما المجمل: فهو أن اللّه تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصَّل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سدَّ الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر))[٨].

اتفق الباحث مع قول العلامة رحمه الله على أن الاختلاط بحسب الأحوال الثالثة السابقة سيكون حكمه مباحا ما دام لا يخالف الشرع، فإذا خالف الشرع فحكمه يصبح حراما.

---

[٨] آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. (١٩٧٨م). **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**. محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المحقق). ط١. (د.م.): مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. ج١٠. ص٣٥.

الفرع الثاني: حكم الاختلاط[٩]

اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[١٠]، وهذه الضروريات إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة.

وفاحشة الزنى هي من أعظم الفواحش، ومن أشدها خطراً على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنى مجمعاً عليه من قبل العامة والخاصة، فهو معلوم من الدين بالضرورة، ونصوص تحريمه ظاهرة مشهورة، وقال الله عز وجل: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسرا: ٣٢]، {ولا تقربوا الزنى} أبلغ من لا تأتوه {إنه كان فَاحِشَة} قَبِيحًا {وَسَاءَ} بِئْسَ {سَبِيلًا} طَرِيقًا هُوَ[١١] ، وقال العلامة ابن سعدي: والنهي عن قربان الزنى أبلغ من النهي عن مجرد فعله لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[١٢].

أن الشارع الحكيم إذا نهى عن محرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد الذرائع، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، وهذه الذرائع إما أن تفضي إلى المحرم غالباً، فتحرم مطلقاً، وإما أن تكون محتملة قد تفضي أو لا تفضي، ولكن الطبع متقاض لإفضائها، فتحرم كذلك، وأما إن كانت تفضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل حرمت[١٣]، ومن أعظم مقدمات فاحشة الزنى؛ اختلاط الرجال بالنساء، كما في أقول الفقهاء والأئمة الآتية:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا"[١٤].

---

[٩] الأزرق، أبراهيم بن عبد الله. (٢٠٠٣م). **الاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره**. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.). ص١٤.

[١٠] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). **الموافقات**. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (المحقق). ط١. (د.م.): دار ابن عفان. ج١. ص٣١.

[١١] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر وجلال الدين المحلي، محمد بن أحمد. (د.ت.). **تفسير الجلالين**. ط١. القاهرة: دار الحديث. ص٣٦٩.

[١٢] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٠م). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. عبد الرحمن بن معلا اللويحق (المحقق). ط١. (د.م.): مؤسسة الرسالة. ص٤٥٧.

[١٣] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٩٨٧م). **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. ط١. (د.م.): دار الكتب العلمية. ج٦. ص١٧٣.

[١٤] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (د.ت.). **الطرق الحكمية**. (د.ط.). (د.م.): مكتبة دار البيان. ص٢٣٩.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "إن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر"[١٥].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره: الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه"[١٦].

ومن أقوال أو عبارات الأئمة الأربعة التي تتعلق بالمرأة والاختلاط، هي:

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشواب منهن فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة فأما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين ولا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع"[١٧].

وعبرة من قول الإمام مالك رحمه الله: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ[١٨]، وكره رحمه الله ركوب النساء البحر، لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه، إذ يعسر الاحتراز من ذلك، وخصه أصحابه بالسفن الصغار، أما الكبار التي يمكن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج[١٩].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب"[٢٠].

وقال الإمام أحمد بن حنبل عن التعريف لغير الحج: "لا بأس به إن خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء"[٢١]، وعبارته في قوله الآخر: سئل عن رجل يجد امرأة مع رجل، قال: "صِح به"[٢٢].

---

[١٥] آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. (١٩٧٨م). **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**. المرجع السابق. ج١٠. ص٣٥.

[١٦] ابن باز، عبد العزيز بن باز. (د.ت.). "خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله". **www.binbaz.org.sa**. www.binbaz.org.sa/article/٣٣.

[١٧] السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣م). **المبسوط للسرخسي**. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة. ج٢. ص٤١.

[١٨] ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد. (د.ت.). **المدخل**. (د.ط.). (د.م.): دار التراث. ج٤. ص١٩٩.

[١٩] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (٢٠٠٣م). **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. ج٣. ص٦٥. والصياغ هو جمع لمن صنعته صوغ الحليّ من الذَّهب والفضَّة والجواهر.

[٢٠] الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٩٩٠م). **الأم**. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة. ج١. ص٣١٥.

وبذلك، يظهر من هذه الأقوال أنها تشير إلى منع الاختلاط ومنع الأسباب المؤدية إليه، ونعرف بأن الاختلاط هو من مقدمات الزنى، فَسَدُّ الاختلاط أفضل لكي لا يؤدي إلى الزنى.

والخلاصة من حكم الاختلاط: أن حكم الاختلاط بين رجل ومرأة أصله أنه محرم، ولكن هذا الحكم لو عمّم سيشق على المسلمين والمسلمات في الأحوال العامة مثل البيع والشراء وغيره، ولذلك، أخذ العلماء برأي متوسط في حكم الاختلاط ولم يحددوه على الحرمة مطلقا ولا على الحل مطلقا بل متوسط بين حلال وحرام، يعني، أن الاختلاط في بعض الأحوال له حكمه مباح.

والأحوال التي تبيح الاختلاط باعتبار العلماء هي:

١- حال الضرورة مثل انقاذ الشخص في مصيبة تتعلق بنفسه ومروءته.

٢- حال الحاجة مثل في التعليم والبيع وغير ذلك.

سيبين الباحث عن هذه الأحوال الجائزة بالتفصيل في المبحث الثاني والثالث.

الفرع الثالث: أدلة تحريم الاختلاط

كما نعرف، أن أصل حكم الاختلاط هو أنه حرام ولكن لم يوجد حكم خاص له في القرآن أو السنة بل لم يوجد نص صريح ليصدر هذا الحكم.

وبذلك، أسَّس هذا التحريم على النصوص التي تتعلق مجردة بالمرأة لأنها تتعلق أيضا بحكم الاختلاط بين الرجال والنساء، وهذه النصوص توجد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولا: الأدلة على تحريم الاختلاط من القرآن الكريم، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فقد دلت هذه الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط، قال الإمام الطبري: "يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم

---

[٢١] العجيلي، سليمان بن عمر. (د.ت.). **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**. (د.ط.). (د.م.): دار الفكر. ج٢. ص٤٥٨.

[٢٢] الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. (٢٠٠٣م). **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٤٦.

وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل"[٢٣].

قال الواحدي في تفسيره: "وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال فلما نزلت هذه الآية ضرب عليهن الحجاب فكانت هذه آية الحجاب بينهن وبين الرجال ذلكم؛ أي الحجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن"[٢٤].

وقال السمرقندي: "{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعا} يعني: إذا سألتم من نسائه متاعًا فلا تدخلوا عليهن {فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} يعني: من خلف الستر. ويقال: خارج الباب"[٢٥].

وقال صاحب التفسير الكبير: "يعني العين روزنة القلب؛ فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب، أما إن رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر"[٢٦].

وقال الشيخ السعدي: "قوله تعالى: {مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعُد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه"[٢٧].

وقال سيد قطب: "فلا يقل أحد غير ما قال الله، لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك ... إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف والمهازيل الجهال المحجوبين، لا يقل أحد شيئًا من هذا ... يقول الله هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق"[٢٨].

---

[٢٣] الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠١م). **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. عبد الله بن عبد المحسن التركي (المحقق). ط١. (د.م.): دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ج١٩. ص١٦٧.

[٢٤] الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد وآخرون. (١٩٩٤م). **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. صفوان عدنان داوودي (المحقق). ط١. دمشق: دار القلم وبيروت: دار الشامية. ج١. ص٨٧١.

[٢٥] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. (د.ت.). **تفسير السمرقندي = بحر العلوم**. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.). ج٣. ص٧٠.

[٢٦] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. (١٩٩٩م). **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٢٥. ص١٨٠.

[٢٧] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٠م). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. المرجع السابق. ج١. ص٦٧٠.

[٢٨] سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي. (١٩٩١م). **في ظلال القرآن**. ط١٧. بيروت: دار الشروق. ج٥. ص٢٨٧٨.

وكل هذا، يدل على أن سؤال أي شيء من النساء الأجنبيات إنما يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال، وخير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها الذي يحجبها عن الرجال الأجانب؛ بحيث لا يروا شيئاً من جسدها، ولا شيئاً من لباسها ولا زينتها الظاهرة ولا الباطنة[٢٩].

٢- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

إن الله أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر[٣٠]، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال، واختلاطها معهم في الأعمال؟ والاختلاط الذي ينهى عنه كفيل بالوقوع في هذه المحاذير[٣١].

قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة، وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط يُنهى عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه"[٣٢].

وإذا نهى الشارع عن النظر إلى النساء بسبب ما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ارتكاب الحرام؛ من التمتع بالنظر وما هو أسوأ منه، وواقع الناس اليوم يبين أن الاختلاط يفضي لزاماً لوقوع البصر على ما أمر الله بحفظه عنه، وإذا كان الذي يفضي إلى الوقوع في المحظور يلزم منه وقوع المحظور، ففعله حرام عند من قال بسد الذرائع وعند من لم يقل، فهو بمثابة ما لا يكون الامتثال إلاّ به، وعلى أقل الأحوال هو بمثابة "الذرائع" التي تفضي إلى المحظور غالباً، وقد ذكر أهل العلم أن الحكم إذا علق بمظنة استوى وجود المظنة وعدم وجودها[٣٣].

وهنا لعله يرد سؤال عن ماذا يغض ما دام أن الحجاب مفروض والقرار مأمور به، فعم يُغض البصر؟ وجوابه أن غض البصر يكون عن المحارم كلها، فقد تخرج امرأة لحاجة، وربما خرجت نساء

---

[٢٩] مفرح القوسي. (٢٠٠٢م). **حكم الاختلاط بين الجنسين، مع نقض شبهات الداعين إليه**. ط١. رياض: دار الفضيلة. ص٧.

[٣٠] آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. (١٩٧٨م). **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**. المرجع السابق. ج١٠. ص٣٧.

[٣١] ابن باز، عبد الله بن عبد العزيز. (د.ت.). **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.). ج١. ص٤٢٢.

[٣٢] آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. (١٩٧٨م). **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**. المرجع السابق. ج١٠. ص٣٧.

[٣٣] الأزرق، أبراهيم بن عبد الله. (٢٠٠٣م). **الاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره**. المرجع السابق. ص٦٣.

مترخصات بغير حاجة، وربما كان المجتمع –كشأن سائر المجتمعات– خليطاً لايخلو من كتابيات وقليلات دين ومتأولات، وغض البصر مطلوب عن كل سافرة، أو هيفاء مقبلة، أو عجزاء مدبرة، حرة أو أمة، بل مطلوب حبس اللحظ عن لحظ كل غضيضة طرف غافلة، سواء كانت معذورة، أو مائلة مميلة، والشريعة الإسلامية بحمد الله واقعية تتعامل مع طبائع الناس على اختلاف أصنافهم، فتشرع الأحكام لكافة الأحوال، فهي صالحة لكل زمان ومكان وحال، ما فرط ربنا في الكتاب من شيء، وهذه الواقعية سمة ظاهرة في التشريع، ومن تأمل وجد أنه ما من محرم إلاّ وقد شُرعت أحكام تتعلق بمن يقارفه عامداً أو يقترفه لعذر أو جاهلاً[٣٤].

٣– قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قد دلت هذه الآية على أمر الله سبحانه وتعالى أمهات المؤمنين –وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك– بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد، لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى شرور عدة كالتبرج والخلوة بالأجنبي، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر، وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة، وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب[٣٥].

قال القرطبي: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة؟"[٣٦].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: "ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة والله أعلم مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تمليك، قال الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) [الأحزاب: ٣٣]، وقال سبحانه: (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي

---

[٣٤] الأزرق، أبراهيم بن عبد الله. (٢٠٠٣م). **الاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره**. المرجع السابق. ص٦٣.

[٣٥] مفرح القوسي. (٢٠٠٢م). **حكم الاختلاط بين الجنسين، مع نقض شبهات الداعين إليه**. المرجع السابق. ص٤.

[٣٦] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (المحقق). ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية. ج١٤. ص١٧٩.

بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) [الأحزاب: ٣٤]، وقال عز شأنه: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) [الطلاق: ١]"[٣٧].

وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها، وخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه[٣٨].

ثانيا: الأدلة على تحريم الاختلاط من السنة النبوية وهي كثيرة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ‹‹خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها››[٣٩].

هذا الحديث يدل على إرشاد النبي ﷺ إلى ضرورة إبعاد الرجال عن النساء في الصلاة التي أقرب ما يكون فيها المسلم إلى ربه، حيث تضعف وتكسر شهوات النفس وتخف وتبعد وساوس الشيطان وإغوائه ويكون المسلم فيها والمسلمة أمن عن مواضع الفتنة والريبة[٤٠].

قال النووي: "أما صفوف النساء؛ فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال؛ فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشرِّ الصفوف في الرجال: أقلها ثوابًا وفضلاً، وأبعدها من مطلب الشرع، وخيرها بعكسه"، ثم قال: "وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبُعْدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم"[٤١].

وهذا الحديث فيه بيان لفساد توهم قد يتوهمه بعض الناس، وهو: أن الاختلاط إنما يُنهى عنه إذا كان بالجلوس، وطول المكث في مكان واحد مع ما يصاحب ذلك من كلام وأحاديث[٤٢].

---

[٣٧] بكر بن عبد الله أبو زيد. (٢٠٠٥م). **حراسة الفضيلة**. ط١١. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع. ج١. ص٥٨.

[٣٨] مفرح القوسي. (٢٠٠٢م). **حكم الاختلاط بين الجنسين، مع نقض شبهات الداعين إليه**. المرجع السابق. ص٤.

[٣٩] النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج١. ص٣٢٦. [كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، رقم الحديث: ١٣٢] (صحيح).

[٤٠] مفرح القوسي. (٢٠٠٢م). **حكم الاختلاط بين الجنسين، مع نقض شبهات الداعين إليه**. المرجع السابق. ص٧.

[٤١] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. (١٩٧١م). **شرح النووي على مسلم**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٤. ص١٥٩.

[٤٢] الجربوع، سليمان بن صالح. (٢٠٠٨م). **الاختلاط بين الجنسين حقائق وتنبيهات**. (د.ط.). (د.م.): دار القاسم. ص١٠.

فهذا وإن كان منهيًا عنه بلا شك؛ فإن مجرد الاختلاط العارض الذي يقع في الطريق؛ فإنه منهي عنه أيضًا، وهذا الحديث موافقٌ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ‹‹ليس للنساء وسط الطريق››[٤٣].

ولعل ذلك ما دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ينكر ما رآه مخالفًا لتلك النصوص من اختلاط النساء بالرجال، فقال: "أما تغارون؟؛ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج"[٤٤].

قال ابن القيم: "ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرج ومجامع الرجال"، وقال: "وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك"، إلى أن يقول: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة"[٤٥].

وبذلك، يعلم أن تفضيل الصفوف الأخيرة مع فوات أجر التقدم يدلّ على مشروعية بعد المرأة عن الرجال، وأنها كلما كانت أبعد عنهم كانت أقرب إلى الخير، وكلما قربت منهم كانت أقرب إلى الشر، فدلّ على أن الاختلاط شر، والبعد عنه خير[٤٦].

٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ‹‹إياكم والدخول على النساء››، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: ‹‹الحمو الموت››[٤٧].

---

[٤٣] ابن حبان، محمد بن حبان وآخرون. (١٩٨٨م). **صحيح ابن حبان**. شعيب الأرنؤوط (المحقق). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج١٢. ص٤١٦. [كتاب الخطر والإباحة، ذكر الزجر عن أن تمشي المرأة في حاجتها في وسط الطريق، رقم الحديث: ٥٦٠١] (حسن لغيره).

[٤٤] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (د.ت.). **إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي**. دمشق: دار ابن كثير وبيروت: دار الكلم الطيب. ج٤. ص٤٨٧. [باب العين، هبيرة بن مريم، عن علي، رقم الحديث: ٦٤٢٨].

[٤٥] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (د.ت.). **الطرق الحكمية**. (د.ط.). (د.م.): مكتبة دار البيان. ج١. ص٢٣٧.

[٤٦] القحطاني، سعيد بن علي. (٢٠١١م). **الاختلاط بين الرجال والنساء: مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة**. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.). ص٣٠.

[٤٧] البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١م). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر الناصر (المحقق). ط١. (د.م.): دار طوق النجاة. ج٧. ص٣٧. [كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم الحديث: ٥٢٣٢] (صحيح). والنيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). **صحيح مسلم**. المرجع السابق. ج٤. ص١٧١١. [كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث: ٢١٧٢] (صحيح).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريما شديدا بانفراده، كما قدمنا أن مسلما رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدل على أن كليهما حرام"[٤٨].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوزلهم الخلوة بها ولايوصفون بالموت وانما المراد الأخ وبن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه"[٤٩].

ومن المعلوم لكل مجرب أنه يستحيل التحرز عن الوقوع فيما حذرت عنه هذا الحديث في تلك المجتمعات التي تجيز اختلاط الجنسين ببعضهما في ميادين العمل والتعليم ونحوها[٥٠] ولكن لا بد علينا أن نحاول منع الاختلاط منعا حقيقية.

٣- وما روي عن أم حميد الساعدية رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: ‹‹قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتكِ في بيتك خير لكِ من صلاتكِ في حجرتكِ، وصلاتكِ في حجرتكِ خير لك من صلاتكِ في دارِكِ، وصلاتكِ في داركِ خير لكِ من صلاتكِ في مسجد قومكِ، وصلاتكِ في مسجد قومكِ خير لكِ من صلاتكِ في مسجدي››[٥١].

فهذه الصحابية امرأة صالحة تقية ذات خلق ودين، ومع ذلك بيَّن لها ﷺ الحق والخير في أي الأماكن تكون صلاتها فيه أفضل وأبقى، وذكر لها على الترتيب الأماكن التي يتميز بعضها عن بعض في الخير، وهي: بيتها، والمراد به هنا: المكان الذي تكون فيه المرأة أكثر سترً وبعداً عن أعين الناس، وهو

---

[٤٨] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (١٩٩٥م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. (د.ط.). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج٦. ص٢٤٩.

[٤٩] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٧١م). **شرح النووي على مسلم**. المرجع السابق. ج١٤. ص١٥٤.

[٥٠] مفرح القوسي. (٢٠٠٢م). **حكم الاختلاط بين الجنسين، مع نقض شبهات الداعين إليه**. المرجع السابق. ص١٠.

[٥١] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. (د.ت.). **صحيح ابن خزيمة**. محمد مصطفى الأعظمي (المحقق). (د.ط.). بيروت: المكتب الإسلامي. ج٣. ص٩٥. [كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد، والدليل على أن قول النبي ﷺ، رقم الحيث: ١٦٨٩] (صحيح). وابن حبان، محمد بن حبان وآخرون. (١٩٨٨م). **صحيح ابن حبان**. المرجع السابق. ج٥. ص٥٩٦. [كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، رقم الحديث: ٢٢١٧] (قوي).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع العربية:

آل الشيخ، محمد بن آبراهيم. (١٩٧٨م). **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**. محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المحقق). ط١. (د.م.): مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

الأزرق، أبراهيم بن عبد الله. (٢٠٠٣م). **الاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره**. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.).

الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله. (د.ت.). **أخبار مكة للأزراقي**. رشدي الصالح ملحس (المحقق). (د.ط.). بيروت: دار الأندلس للنشر.

الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٩٩٠م). **الأم**. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١م). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر الناصر (المحقق). ط١. (د.م.): دار طوق النجاة.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (٢٠٠٢م). **التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله**. ط١. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

_____. (د.ت.). **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.).

بكر بن عبد الله أبو زيد. (٢٠٠٥م). **حراسة الفضيلة**. ط١١. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥م). **سنن الترمذي**. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٩٨٧م). **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. ط١. (د.م.): دار الكتب العلمية.

ابن جبير، محمد بن أحمد. (د.ت.). **رحلة ابن جبير**. ط١. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.

الجربوع، سليمان بن صالح. (٢٠٠٨م). **الاختلاط بين الجنسين حقائق وتنبيهات**. (د.ط.). (د.م.): دار القاسم.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر وجلال الدين المحلي، محمد بن أحمد. (د.ت.). **تفسير الجلالين**. ط١. القاهرة: دار الحديث.

ابن حبان، محمد بن حبان والتميمي، وأبو حاتم، والدارمي، والبُستي. (١٩٨٨م). **صحيح ابن حبان**. شعيب الأرنؤوط (المحقق). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد. (د.ت.). **المدخل**. (د.ط.). (د.م.): دار التراث.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (د.ت.). **إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي**. دمشق: دار ابن كثير وبيروت: دار الكلم الطيب.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. (د.ت.). **الفتاوى الفقهية الكبرى**. (د.ط.). (د.م.): المكتبة الإسلامية.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد. (١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط٣. (د.م.): دار الفكر.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. (د.ت.). **صحيح ابن خزيمة**. محمد مصطفى الأعظمي (المحقق). (د.ط.). بيروت: المكتب الإسلامي.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (١٩٧٨م). **العزلة للخطابي**. ط٢. القاهرة: المطبعة السلفية.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. (٢٠٠٣م). **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت.). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (المحقق). (د.ط.). بيروت: المكتبة العصرية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. (١٩٩٩م). **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (٢٠٠٣م). **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

السرسخي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣م). **المبسوط**. (د.ط.). بيرروت: دار المعرفة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٠م). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. عبد الرحمن بن معلا اللويحق (المحقق). ط١. (د.م.): مؤسسة الرسالة.

السعدي، عبد الملك عبد الرحمن. (١٩٨٩م). **العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**. ط٣. (د.م.): دار البيان.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. (د.ت.). **تفسير السمرقندي = بحر العلوم**. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.).

سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي. (١٩٩١م). **في ظلال القرآن**. ط١٧. بيروت: دار الشروق.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر وجلال الدين المحلي، محمد بن أحمد. (د.ت.). **تفسير الجلالين**. ط١. القاهرة: دار الحديث.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). **الموافقات**. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (المحقق). ط١. (د.م.): دار ابن عفان.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (١٩٩٥م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. (د.ط.). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. (١٩٨٢م). **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**. حبيب الرحمن الأعظمي (المحقق). ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠١م). **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. عبد الله بن عبد المحسن التركي (المحقق). ط١. (د.م.): دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

العجيلي، سليمان بن عمر. (د.ت.). **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**. (د.ط.). (د.م.): دار الفكر.

العدوي، علي بن أحمد. (١٩٩٤م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. يوسف الشيخ محمد البقاعي (المحقق). (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. (د.ت.). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو الفضل، أحمد بن علي. (١٩٥٨م). **فتح الباري لابن حجر**. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.

فاطمة محمد رجا مناصره. (١٩٩٤م). رسالة ماجستير بعنوان: **أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية**. جامعة اليرموك.

القحطاني، سعيد بن علي. (٢٠١١م). **الاختلاط بين الرجال والنساء: مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة**. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (المحقق). ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي. (١٩٨٨م). **معجم لغة الفقهاء**. ط٢. (د.م.): دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (د.ت.). **الطرق الحكمية**. (د.ط.). (د.م.): مكتبة دار البيان.

_____. (د.ت.). **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د.ت.). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية.

محمد بن شامي شيبة وياسر برهامي ومحمد يسري وهشام عقدة ومحمد يسري إبراهيم. (٢٠١١م). **الاختلاط بين الرجال والنساء**. ط١. (د.م.): دار اليسر.

محمد قطب. (١٩٩٢م). **منهج التربية الإسلامية**. ط٣. القاهرة: دار الشروق.

محمد بن مكرم بن على وأبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (١٩٩٣م). **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر.

مفرح القوسي. (٢٠٠٢م). **حكم الاختلاط بين الجنسين، مع نقض شبهات الداعين إليه**. ط١. رياض: دار الفضيلة.

المقدم، محمد أحمد إسماعيل. (٢٠٠٤م). **عودة الحجاب**. ط٢. الإسكندرية: دار الإيمان.

المواق، محمد بن يوسف. (١٩٩٤م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط١. (د.م.): دار الكتب العلمية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٩٨٦م). **سنن النسائي**. عبد الفتاح أبو غدة (المحقق). ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النفراوي، أحمد بن غانم. (١٩٩٥م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. (د.ط.). (د.م.): دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٧١م). **شرح النووي على مسلم**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد والنيسابوري والشافعي. (١٩٩٤م). **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. صفوان عدنان داوودي (المحقق). ط١. دمشق: دار القلم وبيروت: دار الشامية.

أبو يحيى، محمد حسن. (١٩٩١م). **أهم قضايا المرأة المسلمة**. ط٣. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.

المراجع من شبكة الإنترنت:

ابن باز، عبد العزيز بن باز. (د.ت.). "خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله". **www.binbaz.org.sa**. www.binbaz.org.sa/article/٣٣.

الثقفي، سناء محمود. (٢٠٠٧م). "واقع الاختلاط وفن المواجهة". **www.majles.alukah.net**. www.majles.alukah.net/t٦٨١٤.

العقيلي، سعود بن محمد. (د.ت.). "مفهوم الاختلاط بين التأصيل والتفضيل". **www.saaid.net**. .www.saaid.net/female/٠١٤٣.htm

القرضاوي، يوسف عبد الله. (د.ت.). "الاختلاط بين الجنسين: حقيقته وحكمه وضوابطه". **www.archive.islamonline.net**. .www. archive.islamonline.net/?p=٢٩٥

موقع إسلام ويب. (٢٠١٥م). "فوائد الاختلاط وضوابطه". **www.masrawy.com**. .www.masrawy.com/Islameyat/Makalat-Akhlak/details/٢٠١٥/٢/١٠/٤٥٧٨١٥